

Distr.: General
26 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، وأبرشيات القديس يوسف، والاتحاد الدولي للمحاميات، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والبعثات الساليزية، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، وجمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية، وجمعية راهبات نوتردام دي نامور، وجمعية سان فنسنت دي بول لبنات المحبة، وجيش الخلاص، والحركة الدولية للاتحاد الأخوي بين الشعوب والأعراق، والحركة العالمية للمنظمة الدولية للأمم، والرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء، وشبكة سكالابريني الدولية للهجرة، والشراكة من أجل تحقيق العدالة العالمية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، ومنظمة البنات الأسيرات، ومنظمة راهبات الرحمة في الأمريكتين، ومنظمة فيفات الدولية، ومنظمة الكأس، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



بيان

إننا، نحن أعضاء لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوقف الاتجار بالأشخاص، نتقدم بهذا البيان المشترك عن العنف الزائد الذي تتواصل معاناة الفتيات والنساء له في أنحاء العالم في شكل اتجار بالبشر من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وهذه الجريمة الجسيمة هي من الأنشطة غير المشروعة الأكثر رجحاً، وهي من انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر شيوعاً وانتظاماً في العالم. وعلى عكس المخدرات أو الأسلحة، فإن الأشخاص الذين يباعون في إطار الاسترقاق الجنسي يمكن أن يتكرر بيعهم، فتتحقق مكاسب طائلة للمتجرين بهم. ويكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق بحمايته للبشر من الأعمال التي تتعارض مع كرامتهم وحريةهم الأساسية. ويلزم هذا الإعلان أيضاً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها، دونما تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

إن عدداً من الالتزامات المتفق عليها دولياً لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ملزمة قانوناً للدول الأطراف، ومنها مثلاً بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع والمعاقبة على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يتضمن تدابير لمنع الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا، وملاحقة المتجرين؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولاهما الاختيارية. وبالإضافة إلى ذلك فإن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها والمتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، وهي صك دولي لـ "قانون غير ملزم" وضعه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تهدف إلى تعزيز وتيسير إدراج منظور مناسب قائم على حقوق الإنسان في الأنشطة والسياسات والقوانين الوطنية والإقليمية والدولية المناهضة للاتجار.

إن النهج الدولي القائم على حقوق الإنسان هو إطار "محوه الإنسان" يعترف بالحق في الإنصاف، والمنع على سبيل الأولوية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا، والتصدي للجنة بالشكل المناسب. إن النهج الفعال القائم على الحقوق في معالجة الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية يترجم حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات إلى خدمات على أرض الواقع.

إن الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة توفر للدول الأعضاء فرصة فريدة لمراجعة التقدم في الوفاء بجميع الوعود المقطوعة بمكافحة الاتجار بالبشر من أجل الاستغلال

الجنسي لأغراض تجارية. إننا نحث وكالات الأمم المتحدة والدول الأطراف على تكوين شراكات استراتيجية لوضع حد للتجار من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، باعتبار ذلك أولوية في مجال حقوق الإنسان.

توصيات

إن لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوقف الاتجار بالأشخاص مكرسة لوقف الاتجار بالبشر بجميع أشكاله. وسينشر قريبا مقال لإيفون رافيرتي في مجلة *American Journal of Orthopsychiatry* يوثق الأبحاث المتعلقة بهذه التوصيات. ونوصي بالتدابير التالية:

١ - مكافحة الطلب

إن الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية موجود بسبب الطلب العالمي على الضحايا القليلات المنعة لاستغلالهن. إن المواجهة الشاملة للطلب تتطلب عملا على المستويات التالية: (أ) طلب المستغلين (كأصحاب بيوت الدعارة والقوادين)؛ (ب) طلب المستهلكين (كزبائن أو مستعملي البغايا)؛ (ج) الأطراف الثالثة وغير ذلك من الوسطاء الذين يستفيدون بشكل مباشر أو غير مباشر من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية (المتجرون، والمستقدمون، والمتعهدون، والناقلون، والموظفون الفاسدون في مجال إنفاذ القوانين والمهجرة، والنظم القضائية المنحرفة التي تشترك عن علم في استغلال الأشخاص من خلال التهاون في إنفاذ القوانين ضد المستغلين في تجارة الجنس غير القانونية). ونادرا ما يتم التحقيق مع المتجرين وشركائهم، أو محاكمتهم، أو إدانتهم، أو معاقبتهم. إننا نحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية من أجل:

(أ) تمكين الأطر القانونية من خلال التشريعات وإنفاذ القوانين (ومن ذلك التصديق على الصكوك الدولية و سنّ تشريعات تتفق والالتزامات الدولية؛ وإنفاذ القوانين؛ ومحاكمة المتجرين وتفكيك الشبكات الإجرامية التي تديم الاتجار بالأشخاص)؛

(ب) تكثيف الجهود لتحديد المستغلين والميسرين (الأشخاص الذين تسهل أموالهم الاتجار)، بما في ذلك العاملون في القطاع الخاص وقطاع الشركات.

٢ - الحد من العرض

غالبا ما يشار إلى الفتيات والنساء اللاتي يجري الاتجار بهن من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية باعتبارهن جانب "العرض" في الاتجار بالبشر. وهناك حاجة إلى سياسات وبرامج مبتكرة لتزويد الفتيات والنساء بما يحتجن إليه من موارد شخصية للارتقاء

بكفاءةهم في ظروف يتعرض فيها لخطر شديد. إننا نحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية من أجل:

(أ) تعزيز الكفاءة وسهولة التكيف من خلال التعليم والمهارات الحياتية. إن التعليم حق لكل فتاة وشابة، وهو الأداة الأساسية لتغيير حياتهن وحياة مجتمعهن. فبدون التعليم تحرم الفتيات من فرصة تنمية طاقتهن الكاملة والقيام بدور مثمر ومتكافئ في أسرهن ومجتمعاتهن وبلدهن وفي العالم؛

(ب) ضمان الهجرة الآمنة. إن المعرفة والوعي هما الخطوة الأولى في تمكين الفتيات والشابات من الدفاع عن أنفسهن. ومن الضروري تزويدهن بمعلومات وموارد فيما يتعلق بالهجرة الآمنة، وكيفية العثور على عمل لائق، والمخاطر التي لا بد من الانتباه إليها، ومن يمكن الاستعانة به، وكيفية التأكد من أن فرص العمل في الخارج آمنة وحقيقية.

٣- تدعيم المجتمعات

إن الحل الفعال والدائم والقائم على الحقوق للمشكلة المعقدة للاتجار من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية يتطلب من الحكومات تهيئة بيئة آمنة وداعمة وواقية لجميع الفتيات والنساء إذا كان يراد حمايتهن من جميع أشكال الإساءة والاستغلال والإهمال والعنف ومراعاة مصالحهن الفضلى في جميع ما يتصل بهن من تدابير. إننا نحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية من أجل:

(أ) تعزيز المساواة بين الجنسين. إن قواعد المجتمع والتقاليد الثقافية التي تديم التفاوتات الاجتماعية على أساس الجنس والمواقف النمطية والتمييز ضد الفتيات والنساء تديم وضع التبعية للمرأة في المجتمع، وتبرز قلة مناعة الفتيات، وتمثل تحدياً لتحقيق المساواة بين الجنسين. ولما كان الاتجار بالفتيات والنساء من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية متجذراً في السياسات الجنسانية والتمييز الجنساني والبنى الأبوية، فإنه لا بد من وجود التزام قوي بتغيير المواقف وقواعد المجتمع السائدة؛

(ب) تنفيذ نظم وطنية لحماية الطفل. إن المكونات الأساسية لنظام وطني لحماية الطفل تتألف من طائفة من الخيارات تشمل: تعزيز نظم وهياكل التعليم والرعاية الصحية والأمن والعدالة؛ تعزيز قدرة ومسؤولية من يقدمون الرعاية الأولية للطفل، ومنهم الوالدان، أو الأوصياء، أو غيرهم ممن يرعون الطفل؛ حماية الطفل مما يضره من المواقف والتقاليد والأعراف والسلوكيات والممارسات؛ تطبيق قوانين وسياسات ملائمة؛

(ج) تحسين الفرص الاقتصادية. إن الفقر والتفاوت الاقتصادي من عوامل الخطر البالغ المصاحبة للاتجار من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. ومعظم ضحايا الاتجار بالبشر ينتمون إلى أسر تعيش في مجتمعات تتفاوت فيها الفرص الاقتصادية وفرص العمل. إن تعزيز الحق في التنمية والفرص الاقتصادية لا غنى عنه للقضاء على واحد من العوامل الدفينة للاتجار من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

(د) تعزيز الشراكات. إن الرد الفعال يتطلب تنسيقا واتصالا فعالين بين القطاعات وفيما بينها وتقاسم الموارد محليا وعبر الحدود؛

(هـ) التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القوانين ودوريات الحدود وغيرهم من موظفي الخط الأمامي. إن المهنيين العاملين في المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لا ينخرطون غالبا في حالات الاتجار بالبشر لأنهم لا يملكون معلومات كافية عن المسائل الداخلة في الموضوع (مثل أنواع شبكات الاتجار وأساليب عملها، وتمييط ضحايا شبكات الاتجار، وعدم معرفة موارد الدعم والمساعدة الحكومية وغير الحكومية). والنتيجة إغفال الاستجابات القانونية المناسبة القائمة على الحقوق والتدابير والتدخلات المطلوبة؛

(و) تعزيز مشاركة الفتيات. إن أهمية مشاركة الفتيات مكون أساسي لحقوق الإنسان تشجعه اتفاقية حقوق الطفل. فمشاركات الفتيات تحوّل وضعهن من مستفيدات إلى صاحبات حقوق قدرات على المطالبة بحقوقهن. والفتيات اللاتي يتعرضن للاتجار من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية هن مصدر ثمين لمنفذي التدخلات الوقائية، ويجب أن يكنّ مصدرا أساسيا للمعلومات للبرامج والسياسات الأساسية (مثل العوامل التي تقلل من مناعة الفتيات، وأسباب ترك البيت، والاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بالوقاية والمساعدة والحماية).

٤ - توفير خدمات التأهيل النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج للضحايا والناجيات

إن الحماية الناجحة للأشخاص المتّجر بهم من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية تتطلب أن نحدد الضحايا، ونقيّم احتياجاتهم، ونمدنهم بأدوات الدعم والخدمات النفسية والاجتماعية المناسبة. إن معايير الصحة والسلامة في حالات الاستغلال منخفضة للغاية، ودرجة العنف الواقع يمكن أن تتراوح بين استراتيجيات قسرية، كالتهديدات البدنية واللفظية، وإيذاء بدني جسيم أو عنف يماثل التعذيب. وفي ضوء هذه الظروف القاسية وما تنطوي عليه من صدمة، فإن الفتيات والنساء المتّجر بهن من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية يتعرضن لنتائج ضارة عديدة، ومنها مشاكل في الصحة البدنية (مثل كسر العظام، والحروق، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

ومضاعفات ناجمة عن حالات حمل وإجهاض غير مرغوب فيها)، ومشاكل في الصحة العقلية (كالقنوط، واليأس، والتفكير في الانتحار والشروع فيه، والاعتلال الناجم عن القلق، وقلّة الاعتداد بالنفس، والكآبة، والأعراض/الاكتئاب التالية للصدمة). وهذه التجارب والنتائج تؤكد الحاجة إلى استراتيجيات فعالة لإعادة تأهيل وإدماج الضحايا والناجيات. إننا نحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية من أجل:

- (أ) اعتماد نهج للخدمات متعدد التخصصات في معالجة التعافي للتأكد من أن الضحايا يتلقين دعماً نفسياً واجتماعياً فعالاً في أثناء عملية إعادة التأهيل والإدماج؛
- (ب) توفير موارد لضحايا العنف والتأكد من أن التمويل لم يتعرض للمساومة؛
- (ج) تحديد الممارسات الواعدة لتقديم الخدمات إلى الضحايا والترويج لهذه الممارسات على نطاق واسع.

٥ - جمع وتحليل ونشر بيانات عن الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية

إن العثور على إحصاءات موثوق بها عن حجم الاتجار بالبشر من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية مستحيل في الواقع. والبيانات المتاحة مربكة ومضطربة ولا يمكن الاعتماد عليها بسبب: (أ) طابع السرية الذي يكتنف الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛ (ب) أن الاتجار نشاط إجرامي ومن الصعب على المشرعين والموظفين العاميين الاعتراف بحجم المشكلة؛ (ج) أن الجمع غير المنسق للبيانات والإحصاءات التي تسيطر عليها مشاكل منهجية تجعل من الصعب تقدير صحة وموثوقية البيانات المتاحة؛ (د) عدم وجود تعاريف دقيقة ومتسقة وواضحة وموحدة للتنفيذ للاتجار، والمتّجر، والشخص والطفل المتّجر بهما. إننا نحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية من أجل:

- (أ) اعتماد تعاريف للاتجار بالبشر متفقة مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) تنظيم جمع البيانات المصنفة حسب الجنس، والسن، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والأصل العرقي والإثني؛
- (ج) رصد وتقييم وتقاسم المعلومات المتعلقة بالبرامج والسياسات الفعالة.